وخشية مبيح تيمم ان لم يصله **بنجس** من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى
دهنه بمغلظ اوربطه به **لفقد الطاهر** الصالح للوصل كان قال خبير ثقة
ان النجس او المغلظ اسرع في الجبر او مع وجوده وهو من ادمي محترم **فمعذور** في
ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي
حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما ياتي
لعذره هنا لا ثم **والا** بان وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم ادمي
محترم مع وجود نجس او طاهر صالح **وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا** وهو ما
يبيح التيمم وان تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نايبه وجوبا كرد
المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزعه النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف
ذلك ولو نحو شين وبطوء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة **قيل** يلزمه نزعه **وان خاف** مبيح تيمم لتعديه **فان مات** من لزمه
النزع قبله **لم ينزع** اي لم يجب نزعه **على الصحيح** لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط
الصلاة المامور بالنزع لاجلها قال الرافعي فيحرم على الاول دون الثاني وقضيته انتفا
المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه اولى من الابقا لكن الذي
صرح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل يجب
نزعه ليلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة اي في القبر او مطلقا بنا على ما قيل ان اعادة
اجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزايه الاصلية فتعين ان مراده الاول ويجري
ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير
ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة
الدم وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما ياتي من حيث الاثم
وعدمه ففي امكن ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به
نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وينجس به ما لاقاه والا فلا تصح امامته
ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الاولى ما لم يكتس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة

النجس

النجس وهو الدم المختلط بنحو المشيمة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت
لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس **ويعفى عن محل**
استجماره بالحجر ونحوه المجزئ في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه
لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل العفو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء **ولو**
حمل ميتة لا دم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كقتل قمل فتعلق جلده بظفره
او ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب
ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متاخرون وان اشار
بعضهم للعفو لان ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى
ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف ايام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد
فالاضطرار اليه اكثر او **مستجمرا** او حاملا او مبيضا مذرا بان ايس من مجي فرخ منه
او حيوانا بمنفذه نجس او ميتا طاهرا بجوفه نجس او قارورة فيها نجس ولو معفوا
عنه وان ختم عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته **بطلت في الاصح** اذ لا حاجة لحمل
ذلك فيها ومنه يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل
يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه **وطين الشارع** يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر **المتيقن نجاسته**
ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة
ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر في نحو ما لا يدركه طرف وما ياتي في دم الاجنبي
بان عموم الابتلاء به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور
وكالمتيقن اخبار عدل رواية به **يعفى عنه** اي في الثوب والبدن وان انتشر
بعرق ونحوه مما يحتاج اليه نظير ما ياتي دون المكان كما هو ظاهر اذ لا يعم الابتلاء
به فيه **عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا** بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ
وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد التلوث في جميع اسفل الخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)